الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 127 تاريخ 2019/4/30
(ج. ر. ملحق العدد 23 تاريخ 2019/4/30)

قانون
الموافقة على الانضمام إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن اتفاقية برشلونة وتعديلاتها

المادة الأولى:

الموافقة على الانضمام إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن اتفاقية برشلونة وتعديلاتها.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

صدقت الحكومة اللبنانية على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 126 بتاريخ 1977/6/30، كما وانضم لبنان إلى بروتوكول المناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة (الملحق باتفاقية برشلونة) بموجب القانون رقم 292 بتاريخ 1994/2/22.

لاحقاً طرأت تعديلات على اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بها، ومنها بروتوكول المناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة حيث أصبح يسمى ببروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

صدقت الحكومة اللبنانية على تعديلات اتفاقية برشلونة بموجب القانون 34 بتاريخ 2008/10/16، الا ان الحكومة اللبنانية لم تنضم بعد إلى بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المعدل. لذلك، فالمطلوب اصدار قانون يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

<u>بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي:</u>

ان البروتوكول القديم المتعلق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة، كان يركز على انشاء المناطق المحمية البحرية في البلاد المتوسطية، ومن خلال تعديله إلى بروتوكول "المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي" أصبح يركز أيضاً، إضافة إلى المناطق المحمية البحرية، على حماية التنوع البيولوجي وأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض في منطقة المتوسط. وقد تم من أجل هذه الغاية اعداد واعتماد في مؤتمر المفوضين الذي عقد في موناكو بتاريخ 1996/11/24 ملاحق للبروتوكول خاصة بالأنواع البحرية الهامة في البحر الأبيض المتوسط التي يقتضي حمايتها من قبل الدول الأطراف وملاحق بالأنواع التي يجب تنظيمها.

ومن خلال البروتوكول القديم، كان يتم انشاء محميات تتمتع بحماية خاصة (SPA) وهي مناطق تتميز بـ: القيمة البيولوجية والأيكولوجية، الاختلاف الوراثي للأنواع وتشكل منطقة مناسبة لتكاثر هذه الأنواع ولتوالدها وتوفر مواطن لها، وأيضاً تتميز بكونها مواقع بحرية ذات أهمية خاصة من الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التربوية. ومن خلال البروتوكول الجديد أصبح بالإمكان انشاء، إضافة إلى (SPA)، محميات تتمتع بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية (SPAMI) وهي مناطق تتميز بـ: أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط أو تحتوي على نظم ايكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل للأنواع المهددة بالانقراض، أو ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

فوائد انضمام لبنان إلى البروتوكول الجديد المعدل المتعلق بـ: "المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي"

يتواجد في المياه الاقليمية اللبنانية 37 نوع من أنواع الكائنات البحرية المدرجة في الملحق رقم 1 للبروتوكول المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض، و13 نوع من أنواع الكائنات البحرية المدرجة في الملحق رقم2 للبروتوكول المتعلق بقائمة الأنواع التي يجب تنظيم استخدامها. (لائحة بهذه الأنواع المدرجة على لوائح البروتوكول والمتواجدة في المياه الإقليمية اللبنانية مذكورة أدناه).

وبالتالي، ان انضمام لبنان لهذا البروتوكول سيساهم في تفعيل المحافظة على الأنواع البحرية الموجودة في لبنان والمدرجة على لوائح البروتوكول المذكور أعلاه وذلك من خلال التعاون المتوسطي ومن خلال جلب الدعم التقني والمالي الاقليمي من أجل المحافظة على هذه الأنواع، كما ان انضمام لبنان إلى هذا البروتوكول سيخوله انشاء محميات تتمتع بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية والتي ستساهم في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط والحفاظ على النظم الأيكولوجية لمنطقة البحر المتوسط وموائل الأنواع المهددة بالانقراض ويفعل حماية هذه الأنواع ومواطنها في لبنان، وفي تفعيل تنفيذ لبنان لبرامج ونشاطات علمية وثقافية وتربوية ذات أهمية اقليمية متوسطية. خاصة ان محمية جزر النخيل الطبيعية في الميناء – طرابلس ومحمية شاطئ صور الطبيعية قد تم تصنيفهما كـ (SPAMI) ضمن إطار هذا البروتوكول اضافة إلى ان وزارة البيئة في لبنان تسعى حالياً إلى إنشاء محميات ساحلية وبحرية جديدة يمكن تصنيفها لاحقاً من قبل البروتوكول كمحميات تتمتع بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية.

لـــذلـــك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذا تحيله إلى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.